|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| LI/WG/DEV/10/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 27 أغسطس 2014 |

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

(تسميات المنشأ)

الدورة العاشرة

جنيف، من 27 إلى 31 أكتوبر 2014

ملاحظات على مشروع اللائحة التنفيذية لمشروع اتفاق لشبونة المراجع

وثيقة من إعداد الأمانة

يتضمن مرفق هذه الوثيقة ملاحظات على مشروع اللائحة التنفيذية لمشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية ("مشروع اللائحة التنفيذية")، كما ورد في الوثيقة LI/WG/DEV/10/3. ولم تُدرج أية ملاحظة في الحالات التي بدا فيها أنّ الحكم لا يقتضي أي شرح.

[يلي ذلك المرفق]

**ملاحظات على مشروع اللائحة التنفيذية**

المحتويات

قائمة القواعد

*الفصل الأول: أحكام تمهيدية وعامة*

ملاحظات على القاعدة 1: تعابير مختصرة

ملاحظات على القاعدة 2: حساب المهل

ملاحظات على القاعدة 3: لغات العمل

ملاحظات على القاعدة 4: الإدارة المختصة

*الفصل الثاني: الطلب والتسجيل الدولي*

ملاحظات على القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب

ملاحظات على القاعدة 6: الطلبات المخالفة للأصول

ملاحظات على القاعدة 7: التدوين في السجل الدولي

ملاحظات على القاعدة 8: الرسوم

*الفصل الثالث: إعلان الرفض والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتسجيل الدولي*

ملاحظات على القاعدة 9: إعلان الرفض

ملاحظات على القاعدة 10: إعلان الرفض المخالف للأصول

ملاحظات على القاعدة 11: سحب إعلان الرفض

ملاحظات على القاعدة 12: الإعلان بمنح الحماية

ملاحظات على القاعدة 13: الإخطار بإبطال آثار تسجيل دولي في طرف متعاقد

ملاحظات على القاعدة 14: الإخطار بالمهلة الانتقالية الممنوحة للغير

ملاحظات على القاعدة 15: التعديلات

ملاحظات على القاعدة 16: التخلي عن الحماية

ملاحظات على القاعدة 17: شطب التسجيل الدولي

ملاحظات على القاعدة 18: التصويبات في السجل الدولي

*الفصل الرابع: أحكام متنوعة*

ملاحظات على القاعدة 19: النشر

ملاحظات على القاعدة 20: مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي

ملاحظات على القاعدة 21: التوقيع

ملاحظات على القاعدة 22: تاريخ إرسال التبليغات المتنوعة

ملاحظات على القاعدة 23: طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي

ملاحظات على القاعدة 24: التعليمات الإدارية

**ملاحظات على القاعدة 1: تعابير مختصرة**

ق1-01 تمثّل القاعدة 1 نسخة مكيّفة مُستلهمة من نسق القاعدة 1 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية لعام 2006. وبخصوص جوهر الموضوع، تستند القاعدة 1 إلى اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

**ملاحظات على القاعدة 2: حساب المهل**

ق2-01 تستند أحكام هذه القاعدة إلى الأحكام المتضمنة في القاعدة 2 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة.

**ملاحظات على القاعدة 3: لغات العمل**

ق3-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة إلى حد كبير من الأحكام المتضمنة في القاعدة 3 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

**ملاحظات على القاعدة 4: الإدارة المختصة**

ق4-01 صيغت هذه القاعدة وفقا للممارسة التي وُضعت بموجب القاعدة 4 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة.

ق4-02 وفيما يخص مسؤوليات الإدارة المختصة، يُشار إلى المادة 3 من اتفاق لشبونة المراجع. وبالإضافة إلى ذلك، توضّح القاعدة 4(1) لزوم الإخطار، فور الانضمام، باسم الإدارة المختصة وتفاصيل الاتصال الخاصة بتلك الإدارة.

ق4-03 وينبغي النظر إلى الفقرة (2) مع مراعاة احتمال أن يكون هناك، على خلاف ما يوجد في مجالات الملكية الصناعية الأخرى، أكثر من إدارة واحدة في طرف متعاقد تكون مسؤولة عن منح الحماية فيما يخص تسمية المنشأ. فيمكن، على سبيل المثال، أن تنطبق أنظمة حماية مختلفة في طرف متعاقد فيما يتعلق بتسميات المنشأ و/أو البيانات الجغرافية، وقد تكون إدارات مختلفة مُخوّلة لتنفيذ أنظمة الحماية المختلفة المذكورة. وعلاوة على ذلك وكما أشير إليه في الدورة الثامنة للفريق العامل، قد تكون بعض اختصاصات الإدارة المختصة فُوّضت، بموجب التشريع الإقليمي لمنظمة حكومية دولية، لإدارات أخرى، مثل الإدارة المختصة لدولة عضو في منظمة حكومية دولية (الفقرة 41 من الوثيقة LI/WG/DEV/8/7 Prov.).

ق4-04 وصيغت الفقرة (3) على أساس التجربة العملية للمكتب الدولي فيما يخص التغييرات التي تطرأ على اسم الإدارة المختصة وتفاصيل الاتصال الخاصة بها.

**ملاحظات على القاعدة 5: الشروط المتعلقة بالطلب**

ق5-01 تتوافق الفقرة (1) مع القاعدة 5(1) من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق5-02 وتتوافق أحكام الفقرتين (2) و(5) مع أحكام الفقرتين (2) و(3) من القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام المادة 5 من مشروع اتفاق لشبونة المراجع. وبموجب البند "7" من الفقرة (2)(أ)، عندما ينص بلد المنشأ على تسجيل تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية، ينبغي أن يبيّن الطلب تاريخ ورقم التسجيل الذي تتمتع تسمية المنشأ أو يتمتع البيان الجغرافي بموجبه بالحماية في بلد المنشأ. وعندما يمنح طرف متعاقد الحماية بموجب طرق أخرى، مثل المراسيم الوزارية أو القرارات القضائية، ينبغي أن يبيّن الطلب عنوان وتاريخ ذلك المرسوم أو القرار.

ق5-03 ونتيجة المناقشات التي جرت في الدورة التاسعة للفريق العامل، لم تعد القاعدة 5(5) تنص على إمكانية إدراج ترجمات تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في الطلب من غير ما هو مطلوب بموجب القاعدة 5(2)(أ)"4". ولكن ينبغي الإشارة إلى أنّه بمقتضى المادة 11 من اتفاق لشبونة المراجع – وبمقتضى المادة 3 من اتفاق لشبونة الراهن – يجب حماية تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية من عدة أمور منها استخدامها في شكل ترجمة.

ق5-04 وأضيفت الكلمتان الواردتان بين قوسين مربّعين في القاعدة 5(3) وهما "[يمكن]" و"[يجوز]" نتيجة المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة للفريق العامل، ممّا أدى إلى الجمع بين أحكام الخيارين ألف وباء فيما يخص القاعدة 5، بالصيغة الواردة في النسخ السابقة لمشروع اللائحة التنفيذية. ويستند الحكم إلى القاعدة 5(3)"6" من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وهي بمثابة الحكم الخياري الذي اعتمدته جمعية اتحاد لشبونة في سبتمبر 2011 ولم يدخل حيّز النفاذ إلاّ منذ 1 يناير 2012. وبالنظر إلى الطبيعة الجوهرية للمعلومات المعنية بموجب التشريعات الوطنية والإقليمية لعدد من الوفود، اقترحت تلك الوفود أن يكون ذلك الحكم إلزاميا. ورأت وفود أخرى أنّ المعلومات ليست مطلوبة بموجب تشريعات العديد من البلدان الأخرى وبالتالي ينبغي أن يظلّ الحكم خياريا. واُشير، في الدورتين الثامنة والتاسعة للفريق العامل، إلى القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد وبروتوكوله باعتبارها نموذجا يُقتدى به في هذا الصدد. ويمكن الجمع بين ذلك الاقتراح وبين نسق المادة 7(5) من مشروع اتفاق لشبونة المراجع. وبالتالي يمكن لطرف متعاقد إرسال إعلان إلى المدير العام يفيد فيه بأنّ المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (3) مطلوبة بموجب تشريعاته وينبغي إخطاره بها عند إخطاره بالتسجيل الدولي. وسيكون عدم توفير المعلومات بمثابة تخلٍ عن الحماية بموجب القاعدة 16. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تنص الفقرة (3) على إمكانية توفير المعلومات لاحقا، في سياق سحب إعلان التخلي عن الحماية بموجب القاعدة 16(2).

ق5-5 وتسعى القاعدة 5(4) إلى التكيّف مع البلدان التي تكون فيها حماية تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المُسجلة خاضعة لاشتراط من اشتراطات الاستخدام. ويُشار في هذا الصدد إلى المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة للفريق العامل. وفي السياق نفسه وعقب الشاغل الذي أثير في الدورة التاسعة للفريق العامل، تسمح القاعدة 5(4) للأطراف المتعاقدة التي تشترط أن يكون الطلب موقّعا من مالك تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، أو من يحق له استخدام أي منهما، بإخطار المدير العام بذلك الاشتراط. وبالتالي يجوز، فيما يخص علامات التصديق مثلا، أن تكون هيئة التصديق هي المالك الذي يوقّع على الطلب وأن تعلن، في الوقت ذاته، أنّه يُزمع استخدام العلامة بحسن نية من قبل أشخاص مصرّح لهم من قبل تلك الهيئة. وفيما يخص بلد منشأ تكون فيه تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية ملكاً للدولة، أثير تساؤل حول ما إذا يحقّ للإدارة المختصة التوقيع على الطلب باسم الدولة، من أجل استيفاء اشتراط التوقيع في طرف متعاقد آخر.

ق5-06 وتمثّل القاعدة 5(5)"2" مسألة غير محسومة، إذ يُحتمل وجود حالات ينبغي أن يكون فيها ذلك البيان إلزاميا، مثل الحالة المشار إليها في الحاشية 5 المتعلقة بالمادة 11. وكما نوقش في الدورة التاسعة للفريق العامل لن يتمكّن المكتب الدولي، مع ذلك، من التحقّق مما إذا كان ينبغي أن يحتوي الطلب على بيان من هذا القبيل.

**ملاحظات على القاعدة 6: الطلبات المخالفة للأصول**

ق6-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة إلى حد كبير من الأحكام المتضمنة في القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

**ملاحظات على القاعدة 7: التدوين في السجل الدولي**

ق7-01 صيغت الفقرة (1) على نسق القاعدة 7(1) من اللائحة التنفيذي لاتفاق لشبونة ولكنّها كُيّفت لبلورة أنّ السجل الدولي سيتضمن التسجيلات السارية بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 وبموجب مشروع اتفاق لشبونة المراجع على حد سواء (انظر الملاحظة 4-01 بخصوص مشروع اتفاق لشبونة المراجع، الوثيقة LI/WG/DEV/7/4). وطالما لم تنضم جميع الدول الأطراف في اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967 إلى اتفاق لشبونة المراجع، فإنّ السجل الدولي ينبغي أن يبيّن الدول التي يخضع بخصوصها تسجيل ما لاتفاق لشبونة ووثيقة 1967 أو لاتفاق لشبونة المراجع. وبالطبع إذا كان طلب صادر في طرف متعاقد يُعد طرفا في كل من اتفاق لشبونة ووثيقة 1967 واتفاق لشبونة المراجع، فإنّ على المكتب الدولي فحص الطلب ليس على أساس متطلبات اتفاق لشبونة المراجع فحسب، بل كذلك على أساس المتطلبات المنطبقة بموجب اتفاق لشبونة ووثيقة 1967.

ق7-02 وأحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه القاعدة مُستلهمة إلى حد كبير من الأحكام المتضمنة في القاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة فيما يخص محتويات التسجيلات وشهادة التسجيل والإخطار بالتسجيلات الجديدة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق7-03 وتتناول الفقرة (4) حالة التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ المُدوّنة فعلا بموجب اتفاق لشبونة أو وثيقة 1967، بعدما تصبح العلاقات المتبادلة بين دولتين خاضعة لأحكام المادة 31(1) من مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

**ملاحظات على القاعدة 8: الرسوم**

ق8-01 صيغت أحكام القاعدة 8(1) على نسق الأحكام المتضمنة في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة. ولكن نظرا إلى المناقشات التي جرت في الدورة الثامنة للفريق العامل، وُضعت المبالغ بين أقواس مربّعة. وللأسباب المبيّنة في الملاحظات على المادة 7، ولا سيما الملاحظة 7-02، من غير المرجّح إطلاقا أن تكون الإيرادات المتأتية من رسوم التسجيل كافية لتغطية تكاليف العمليات بناء على نظام لشبونة. وكما هو مبيّن في الجدول 12 من المرفق الثالث لوثيقة البرنامج والميزانية 2014/15، تتأتى 98 بالمائة من إيرادات اتحاد لشبونة من مصادر أخرى غير الرسوم – أي، كما يبيّنه الجدول نفسه، من حصته من إيرادات الويبو العامة – وتبلغ الإيرادات المقدرة لاتحاد لشبونة نحو 000 700 فرنك سويسري. وعلى الرغم من أنّ ذلك المبلغ لا يكفي لتغطية تكاليف الموظفين الراهنة لسجل لشبونة، ينبغي عدم إغفال أنّ قدرا كبيرا من الأنشطة الرئيسية لسجل لشبونة يتمثّل في الخدمات التي يقدمها فيما يخص مراجعة نظام لشبونة وأنشطة الترويج ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك سجل لشبونة في مشروع يرمي إلى أتمتة عملياته المندرجة ضمن إجراءات التسجيل والإخطار بأكبر درجة ممكنة.

ق8-02 وتنفّذ الفقرات (1)"5" و(2) و(3) من القاعدة 8 الفقرتين (5) و(6) من المادة 7 التي أضيفت إلى اتفاق لشبونة المراجع لبلورة الرأي الذي أبداه في الدورة الثامنة للفريق العامل عدد من الوفود الممثّلة لبلدان غير أطراف في اتفاق لشبونة وأفاد فيه بأنّه ينبغي أن يكون للأطراف المتعاقدة خيار اشتراط أن يُسدّد لها رسم لتغطية ما تقوم به من فحص موضوعي للتسجيلات الدولية التي تُخطر بها. وصيغت الفقرتان (2) و(3) من القاعدة 8 على نسق الأحكام المعادلة في اللائحة التنفيذية المشتركة المنطبقة في سياق نظامي مدريد ولاهاي.

ق8-03 وصيغت الفقرات من (4) إلى (9) من القاعدة 8 كذلك على نسق الأحكام المعادلة المنطبقة في سياق نظامي مدريد ولاهاي. وهي تبلور الممارسة المنطبقة أيضا بموجب نظام لشبونة الراهن.

**ملاحظات على القاعدة 9: إعلان الرفض**

ق9-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة إلى حد كبير من الأحكام المتضمنة في القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق9-02 وعقب المناقشات التي جرت في الدورة السابعة للفريق العامل، تظهر مهلة "السنة" بين قوسين مربّعين.

ق9-03 وعلاوة على ذلك، تُقترح القاعدة 9(2)"5" من أجل معالجة الحالة الخاصة التي تُرفض فيها تسجيلات دولية جزئيا من قبل طرف متعاقد بسبب الوجود المحتمل لحق سابق بمقتضى تشريعات ذلك الطرف المتعاقد، لا سيما وجود تشابه في اللفظ مع بيان جغرافي قائم أو تسمية منشأ قائمة. ويُشار في هذا الصدد، مثلا، إلى الفقرة 135 من تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل (الوثيقة LI/WG/DEV/4/7).

ق9-04 وكما نوقش في الدورة التاسعة للفريق العامل، لن تُنشئ الفقرتان 2"5" و2"6" من القاعدة 9، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد، أي التزام بالنص على إمكانية الرفض الجزئي. ولا تنطبق هذه الأحكام سوى في الحالات التي يكون فيها الطرف المتعاقد في وضع يمكّنه، بموجب تشريعاته الخاصة، من إصدار رفض جزئي.

**ملاحظات على القاعدة 10: إعلان الرفض المخالف للأصول**

ق10-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة من الأحكام المتضمنة في القاعدة 10 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

**ملاحظات على القاعدة 11: سحب إعلان الرفض**

ق11-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة من الأحكام المتضمنة في القاعدة 11 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق11-02 ومقارنة بأحكام القاعدة 11 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، يُقترح حكم جديد (الفقرة (2)"2") يشترط ذكر سبب السحب في الإعلان، لا سيما في حالات السحب الجزئي المعادلة لحالات الرفض الجزئي، على النحو المشار إليه في القاعدة 9(2)"5" أو "6" من مشروع هذه اللائحة التنفيذية.

**ملاحظات على القاعدة 12: الإعلان بمنح الحماية**

ق12-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة من الأحكام المتضمنة في القاعدة 11(ثانيا) من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق12-02 ومقارنة بأحكام القاعدة 11(ثانيا) من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، يُقترح حكم جديد (الفقرة (2)(ب)"3") يشترط ذكر سبب السحب في الإعلان، لا سيما في حالة إعلانات المنح الجزئي للحماية المعادلة لحالات الرفض الجزئي، على النحو المشار إليه في القاعدة 9(2)"5" أو "6" من مشروع هذه اللائحة التنفيذية.

**ملاحظات على القاعدة 13: الإخطار بإبطال آثار تسجيل دولي في طرف متعاقد**

ق13-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة من الأحكام المتضمنة في القاعدة 16 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، بما في ذلك التعديل الذي اعتمدته الجمعية في سبتمبر 2011، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق13-02 ومقارنة بأحكام القاعدة 16(1) من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، يُقترح أن لا تُبلور في البند "4" من الفقرة (1) الحالات المشمولة بالقاعدة 9(2)"6" من مشروع هذه اللائحة التنفيذية فحسب، بل كذلك الحالة الخاصة المتعلقة بالبيانات الجغرافية وتسميات المنشأ المتشابهة لفظيا، كما هو مشمول بالقاعدة 9(2)"5".

**ملاحظات على القاعدة 14: الإخطار بالمهلة الانتقالية الممنوحة للغير**

ق14-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة من الأحكام المتضمنة في القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع. وعقب المناقشات التي جرت في الدورة السابعة للفريق العامل، عُدّلت القاعدة 14(1)"3" بإدراج العبارة المتعلقة بتقديم بيانات عن نطاق الاستخدام أثناء المهلة الانتقالية. وأثير تساؤل أيضا في تلك الدورة حول ما إذا كان ينبغي أن تكون تلك البيانات خيارية أو إلزامية.

**ملاحظات على القاعدة 15: التعديلات**

ق15-01 صيغت أحكام هذه القاعدة على نسق الأحكام المتضمنة في القاعدة 13 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق15-02 وفي القاعدة 15(1)، أضيف بند جديد "6" من أجل مواءمة الحكم مع أحكام القاعدة 16.

**ملاحظات على القاعدة 16: التخلي عن الحماية**

ق16-01 صيغت أحكام هذه القاعدة على نسق الأحكام المتضمنة في القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

ق16-02 وفيما يخص العبارة " كليا أو جزئيا" الواردة في الفقرتين (1) و(2) من القاعدة 16، أثير تساؤل في الدورة السابعة للفريق العامل حول ما إذا كان يمكن إصدار إعلان بالتخلي عن الحماية فيما يخص بعض المنتجات المشمولة بالتسجيل الدولي. غير أنّ الرئيس خلُص، في الدورة التاسعة للفريق العامل، إلى أنّ العبارة، كما وردت في القاعدة 16، تتعلق بعدد الأطراف المتعاقدة التي تم التخلي عن الحماية فيها.

ق16-03 وأضيفت الفقرتان (2) و(4) توخيا لاحتمال اختفاء سبب التخلي عن الحماية لاحقا. وفي تلك الحالة، يمكن سحب إعلان التخلي عن الحماية، شريطة تسديد الرسم المنطبق على التعديلات.

ق16-04 وتنطبق القاعدة 16 أيضا في حالة عدم تسديد رسم فردي بموجب المادة 7(6) أو تسديد ذلك الرسم في وقت لاحق.

**ملاحظات على القاعدة 17: شطب التسجيل الدولي**

ق17-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة إلى حد كبير من الأحكام المتضمنة في القاعدة 15 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

**ملاحظات على القاعدة 18: التصويبات في السجل الدولي**

ق18-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة من الأحكام المتضمنة في القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، وقد كُيّفت وفقا لأحكام مشروع اتفاق لشبونة المراجع.

**ملاحظات على القاعدة 19: النشر**

ق19-01 مقارنة بالقاعدة 18 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة، لم يُحتفظ بالإشارة إلى المجلة نظرا لاحتمال النشر على موقع الويبو الإلكتروني في المستقبل.

**ملاحظات على القاعدة 20: مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي**

ق20-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة من الأحكام المتضمنة في القاعدة 19 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة.

**ملاحظات على القاعدة 21: التوقيع**

ق21-01 هذه القاعدة مُستلهمة من القاعدة 20 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة.

**ملاحظات على القاعدة 22: تاريخ إرسال التبليغات المتنوعة**

ق22-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة إلى حد كبير من الأحكام المتضمنة في القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة. وفيما يخص العبارة الإضافية التي تشير إلى التعليمات الإدارية، يُشار إلى البند 9 من التعليمات الإدارية المنطبقة بموجب اتفاق لشبونة الراهن.

**ملاحظات على القاعدة 23: طرق الإخطار من قبل المكتب الدولي**

ق23—01 صيغت أحكام هذه القاعدة على نسق الأحكام المتضمنة في القاعدة 22 من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة.

**ملاحظات على القاعدة 24: التعليمات الإدارية**

ق24-01 أحكام هذه القاعدة مُستلهمة إلى حد كبير من الأحكام المتضمنة في القاعدة 23(ثانيا) من اللائحة التنفيذية الراهنة لاتفاق لشبونة. غير أنّه لم يُحتفظ بالإشارة إلى المجلة نظرا للسبب المذكور في الملاحظة 19-01.

[نهاية المرفق والوثيقة]